الأَمَةُ ولدًا أَوْ أُنْتِجت الدَّابَّةُ أَو تَوَالدتِ الغنمُ ، فالأَوْلَادُ[1] رَهْنٌ مع الأُمهات .

(٢٥١) وعنه (ع) أنَّه قال فى كراء الدَّوابِّ والدُّور المَرهُونَةِ وغَلَّة الشَّجَر والضِّيَاعِ المَرْهونةِ : ذلك كلّه للرّاهن ، إلَّا أن يشترطَ المرتهنُ أن يكون رهناً مع[2] الأَصل .

(٢٥٢) وعنه (ع) أنَّه قال : مَن رَهَن عبدًا أو أَمَةً ثم أعتَقَه وله مالٌ[3] غيره ، أُخِذ من ماله ، فقُضِىَ دينُه وأُعتِق ما أَعْتَقَ ، ولم يُنتَظَر به الأَجلُ ولا يجعل مكاتَه رهناً ، وكذلك إن كاتَبَه أو دَبَّره . إلَّا أن يكون ثمنُه مكاتَباً أو مدبَّرًا فيه وَفاءٌ .

(٢٥٣) وعنه (ع) أنَّه قال : إذا رَهَن الرجلُ الجاريةَ وأرادَ أن يطأَها

---

(١) حش ى ه و ى (المتن ناقص) – قال فى ذات البيان: إذا كان الرهن إلى أجل ، وقال له الراهن : إن لم آتك بحقك إلى وقت كذا نبعه ، واستوف حقك ، فا كان من فضل فهو لى ، وما كان من نقص فعلى ، فإن ذلك لا يجوز ، ولا بأس للذى عنده الرهن أن يبيعه لنفسه إلا أن يرفع أمره إلى الحاكم ، فيأمر ببيعه ، وإن جعلاه على يدى عدل ؛ على أن يبيعه العدل إذا حل الأجل ، جاز ذلك .

ومنها قال رسول الله (صلع) : لا يغلق الرهن. وذلك مثل أن يرهن الرجل عند الرجل رهناً فى حق له ، ويشترط أنه إن لم يأته بحقه إلى الأجل الذى بينهما ، أن الرهن له بذلك ، ولا شىء للراهن ، وهذا لا يجوز ، وهو رهن بحاله .

وقال فى الينبوع : ولو وكل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند محل الأجل ، فأشهد له فى ذلك ، جاز بيعه .

وقال فى مختصر الآثار : وإن كان الراهن قد وكل المرتهن على بيع الرهن عند محل الأجل ، فباعه ، وأشهد بذلك ، وعلى المبالغة فى ثمنه ، والاستقصاء فى بيعه ، فلا شىء عليه فى ذلك ، وإن اتهمه الراهن فى البيع ، استحلفه عليه .

ومن الاختصار : ولا يجوز بيع الرهن ولا هبته ولا عتقه إن كان عبداً ، ولا إخراجه بوجه من الوجوه حتى يفكه ، تمت حاشية .

(٢) حش ه – وإذا قضى الراهن بعض المال ، لم يكن له قبض الرهن ولا قبض بعضه ، من الينبوع . وذكر مثله فى مختصر المصنف .

(٣) حش ه – فإن لم يكن له مال لم يجز ما فعل .